

السائل : بسم الله الرحمن الرحيم يمرّ الشعب اليمني في هذه الظروف على ما يمكن تسميته بالتحوّلات الجذريّة في نظام الحكم وهيمنة الشريعة الإسلاميّة نتيجة للوحدة التي تمت بين سلطتي شطري اليمن ومن ثمّة سمحت الحكومة بما يسمّى بالتعددية الحزبيّة أو السياسيّة وما يسمّى بالرأي والرأي الآخر وهو اعتراف لكافة الأحزاب الشرعيّة بوجودها والاعتراف بها الأمر الذي يستلزم وجود دستور يتواءم مع المتغيّرات فعمدت الحكومة إلى إلغاء الدّستور الإسلامي السابق وأوجدت دستوراً قال عنه العلماء أنّه علمانيّ وأنّه أزال الشريعة عن هيمنتها في التشريع وجعل ذلك إلى مجلس الأُمّة أو النّواب الذي يترتّب على معظم مساحته رجال الدّولة ورؤساء الأحزاب الشيوعيّة والعلمانيّة والسؤال ما رأي الشّرع من وجهة نظركم فيمن يدعو إلى الجهاد لفرض التشريع الإسلامي على كلّ مناحي الحياة يوافق إنشاء دستور إسلامي وما هو رأيكم في مشروعيّة وضع الدساتير التي تفرض على النّاس كأعلى تشريع في البلاد ؟

الشيخ : أوّلاً يجب عليّ قبل أن أدخل في الإجابة عن السؤال أن ألفت النّظر إلى عادة في توجيه الأسئلة يقول السائل ما رأي الشّرع في كذا وكذا فأرى أنّ هذا التعبير لا يليق شرعاً لأنّ الشّرع الذي مصدره هو الله تبارك وتعالى لا يقال ما رأيّه في كذا يقال ما رأي الشيخ في كذا وإنّما إذا كان السؤال عمّا في الشّرع فهو ما حكم الشّرع بعد هذا التّصحيح لهذا السؤال أقول السؤال تضمّن ... أكثر من سؤال واحد أوّل ذلك الجهاد فأنا أذكر ما جاء في مسند الإمام أحمد وسنن الإمام الدارمي وغيرهما بالسند الصّحيح من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) الجهاد إذن له ثلاثة وجوه أو ثلاثة أنواع الجهاد بالنّفس وهو الذي يحضّ القرآن الكريم عليه في عديد من آياته الكريمة في القرآن الكريم هذا النوع من الجهاد يبدو أنّ العالم الإسلامي كلّّه ليس مهيباً للقيام به وهذا له أسباب كثيرة وكثيرة جدّاً منها عدم وجود الاستعداد النّفسي أوّلاً ثمّ الاستعداد السّلاحي ثانياً ربّنا عزّ وجلّ كما نعلم جميعاً يقول (**وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل**)) أعدّوا لهم الخطاب هنا لاشكّ للمسلمين الذين تهيّؤوا إيماناً ونفسياً لتنفيذ هذا الأمر الإلهي والمسلمون اليوم كما نعلم جميعاً مع الأسف الشّديد انصرفوا عن هذا الإستعداد النّفسي فضلاً عن هذا الإستعداد بالسّلاح المادّي وهذا له أسباب كثيرة وكثيرة جدّاً وقد أخبر النّبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن بعض الأسباب الشرعيّة التي يقعون في مخالفتها فلا يستطيعون بعد ذلك أن يقوموا بإعزاز دين الله عزّ وجلّ مثل قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم (**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزّرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتّى ترجعوا إلى دينكم**) ، فالمسلمون بسبب هذه المخالفات الذي جاء ذكرها في هذا الحديث وفي مثل قوله عليه الصّلاة والسلام في الحديث الآخر (**ستداعى عليكم**

الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا أو من قلّة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال لا بل أنتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعنّ الله الرهبة من صدور عدوّكم ولقدفنّ في قلوبكم الوهن قالوا وما الوهن يا رسول الله قال حبّ الدّنيا وكرهية الموت (لهذا المسلمون اليوم لا يستطيعون أن يقوموا بجهاد إسلامي سلاحي وبخاصّة أنّهم محاصرون من كلّ الجهات بأعداء الله عزّ وجلّ داخلا وخارجا ولا شكّ أنّك تذكر معي أنّ هناك قامت حركات إسلامية في بعض البلاد الإسلامية ثمّ لم تصحبها الفوز والنّجاح والسبب هو ما ذكرته آنفا من الأسباب البعد عن الشّرع أوّلا وإحاطة الكفّار بهم داخلا وخارجا ثانيا، ولذلك أنا لأؤيّد أن يقوم الجهاد الآن ولو كان القائمون مخلصين لا أؤيّد هذا لأنّ عاقبته إلى ما لا يرضاه المسلمون قاطبة وإنّما لا بدّ لهم من الجهادين الآخرين المذكورين في الحديث السّابق الجهاد بالمال والجهاد بالنفس ولا يزال الجهاد في أفغانستان قائما وقد كاد يتمّ فرج المسلمين بنصر الأفغانيين على الشّيعيين ولكن ما شاء الله ذلك فقد بدأت الفرقة والخلافات الحزبية والفكرية تعمل عملها في بعض القادة في تلك البلاد فتأخّر النّصر المنشود والمظنون والمرتبب الذي كان مرتقبا تأخّر والسبب هو ما ذكرته آنفا من البعد عن الجهاد النّفسي ثمّ عن التربية الإسلامية التي تكتلّ المسلمين على فكر واحد ومنهج واحد ومذهب واحد وأنا مع جهلي بالواقع في اليمن الشّمالي والجنوبي لكن حسبي أنّ الفرقة غرّت قرنها من يوم انقسم اليمن إلى قسمين فلا بدّ أنّ السياسة الأجنبيّة الكافرة التي جعلت الشّعب اليمني إقليمي بعد أن كان إقليما واحدا إذا ما أثر الجهاد الإسلامي فسيقع القتل بين اليمنيين أنفسهم ثمّ لا ينتج وراء ذلك إلّا تحكّم الكفّار من الدّاخل والخارج ولذلك فأنا أرى أن ينحصر الجهاد بالمال وباللّسان وأدندن منذ نحو عشرين سنة أو أكثر بأنّ العزّ والجد للمسلمين لا يقوم إلّا على ركيزتين اثنتين إحداهما تصفية الإسلام ممّا دخل فيه ممّا هو بريء منه براءة الدّئب من دم يعقوب كما يقال سواء ما كان الدّخيل في العقيدة في التّوحيد بخاصّة أو العقيدة بعامة أو كان الدّخيل في العبادات أو الأخلاق والسلوك كلّ هذا وهذا ينبغي تصفيته علميا وهذا مع الأسف قلّ من ينهض به في مختلف البلاد الإسلامية ونحن نعلم أنّ هناك صيحات كثيرة وأحزاب عديدة كلّها تنشد إلى إقامة الدّولة المسلمة ولكنّها لا تتخذ السبب الأساسي الذي إذا ما اعتمد عليه حقّق الله لهم بغيتهم ألا وهو هذا الذي نسمّيه بالتّصفية لأنّ الإسلام الذي أنقذ العرب من جاهليّتهم وضلالهم وذلّمهم إلى الهدى وإلى النّور والعزّ ينبغي أن يكون هو نفسه يعيد المسلمين إلى عزّهم المنشود والذي ضاع عنهم منذ قرون طويلة فهذا الإسلام ينبغي أن يصقّى من كلّ ما دخل فيه ممّا ليس منه وأن يربّى المسلمون على هذا الإسلام ويومئذ تظهر التباشير عودة العزّ للمسلمين وأن يتحقّق لهم التّمكين في الأرض الذي بشرّ المسلمون به في كتاب ربّهم وفي سنّة نبيّهم صلّى الله عليه وآله وسلّم كما جاء في الحديث الصّحيح (بشرّ هذه الأمة بالرفعة

والسَّناء والمجد والتمكين لهم في الأرض ومن عمل منهم عملاً للدُّنيا فليس له في الآخرة من نصيب

(، فإذاً قبل كلّ شيء يجب الإخلاص لدين الله عزّ وجلّ وثاني شيء إعادة الإسلام في أفهام المسلمين إلى ذلك الإسلام الأوّل الصّافي وأن يربّي المسلمون على هذا الإسلام الصّافي وهذا مع الأسف اليوم غير موجود ولا في إقليم من الأقاليم الإسلاميّة الكثيرة ولهذا فأنا أقول كما قلت آنفا لا أرى الجهاد بل أحذّر من الجهاد لأنّ الوسائل التّفسيّة والماديّة لا تساعد المسلمين على القيام بأيّ جهاد في أيّ مكان ولهذا نحن نأخذ عبرة من التاريخ الإسلامي الأوّل فقد ظلّ المسلمون في مكّة ثلاث عشر سنة وهم مضطهدون وهم مظلّمون ويجاربون والتاريخ الإسلامي واضح في هذا السبيل حتّى أذن الله لهم بالهجرة الهجرة الأولى إلى الحبشة والهجرة الأخيرة إلى المدينة المنوّرة ، فهذا شطر أو جواب عن شطر ممّا جاء في السّؤال أمّا اتّخاذ قوانين تفرض على الشعب وفي هذه القوانين الموافقة على الحزبيّات حتّى لو كانت حزبيّات كافرة مضلّلة فهذا بلاشكّ يعلن أنّهم أعلنوا بأنّهم يريدون أن لا يتحاكموا إلى الله وإمّا أن يتحاكموا إلى الطّاغوت نحن ننكر تحزّب المسلمين في دائرة الإسلام كأن يكون حزب إسلامي يسمّى كذا وحزب إسلامي يسمّى كذا هذا التحزّب مع أنّهم جميعاً يعملون في دائرة الإسلام وفي صالح الإسلام والله أعلم بما في نفوسهم مع ذلك نحن لا نرى يجوز لدولة مسلمة أن تسمح لمثل هذا التكتّل وهذا التّحزّب ولو في دائرة الإسلام لأنّ هذا ليس من صنيع المسلمين بل هو من عادة الكافرين ولذلك قال ربّ العالمين في القرآن الكريم **((ولا تكونوا من المشركين من الذين فرّقوا دينهم و كانوا شيعا كلّ حزب بما لديهم فرحون))**، ومعلوم أنّ في السنّة الصّحيحة إخباره عليه

الصّلاة والسّلام (بأنّ اليهود تفرّقت إلى إحدى وسبعين فرقة وتفرّقت النصارى إلى اثنتين وسبعين فرقة وستفرّق أمّتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلّها في التّار إلّا واحدة، قالوا من هي يارسول الله؟ قال هي الجماعة)، وفي الحديث الآخر يفصّل لفظة الجماعة بقوله (ما أنا عليه وأصحابي) والرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه الكرام ما كانوا يشكّلون أو يؤلّفون إلّا حزبا واحدا هو حزب الله **((ألا إنّ حزب الله هم الغالبون))** فإذا كنّا نحن ننكر تحزّبات إسلاميّة في البلد الإسلامي الواحد فبالأولى والأحرى أن ننكر السّماح لأحزاب ملحدة لا تؤمن بشريعة الله معنى هذا أنّ مثل هذا النّظام يعلن عدم رضاه بحكم الإسلام ولكن هل نعالج ذلك بالجهاد وبالقتال ونحن لسنا مستعدين لذلك لأنّ هذه الثّورات إطلاقاً لأنّها سابقة لأوانها وإن كنّا نقول كما قال ربّ العالمين **((وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوّكم))** هذا جوابي عمّ سألت ولعلّه ما فاتني شيء .

السائل : يا فضيلة الشّيخ الديمقراطيّة كلمة أجنبيّة تتردّد على ألسنة الحكّام وتعني على ما يظهر نظام غربيّ الأسلوب وقد اعتبرها كثير من الجماعات الإسلاميّة حلالاً لما يسمّى الحكم الفرديّ الذي لا يمكن أحداً من

المشاركة وسمعتها على ألسنة بعض قادة الجماعات كحجة على الخصم الحكومي على أن البعض قيدها بالديمقراطية والبعض قيدها بالإسلام وقد نال المؤمنون بالديمقراطية من صفوف الجماعات والحركات الإسلامية شيئاً من المناصب وإن كانت في كثير من الأحيان خاوية المضمون ويكاد يكون في اليمن صور مثل ما ذكرتم والسؤال ما موقف الإسلام من مثل هذه المصطلحات الغربية وهل ترون الاستفادة من النواحي الإيجابية للديمقراطية للوصول إلى مناصب لخدمة الإسلام أو حتى لحماية الجماعات الإسلامية على الأقل ؟

الشيخ : لانرى شيئاً من ذلك إطلاقاً ولسنا مع كل هذه الجماعات التي ترشح أنفسها لتكون أعضاء في مثل هذه البرلمانات القائمة على غير شرع الله عز وجل والتي منها النظم التي تارة يميلون إلى تسميتها بالإشترائية وتارة بالديمقراطية وهذه في الحقيقة نذر خطيرة جداً تدل العاقل المسلم البصير في دينه أولاً ثم في أمته ثانياً أن هؤلاء الذين يحكمون المسلمين هم ليسوا حكاماً بل هم محكومون وليت أنهم كانوا محكومين من مسلمين من أمثالهم ولكنهم محكومون من الكفار الذين لا يراقبون ولا يلاحظون في المسلمين إلا ولاذمة متى انتشرت هذه الكلمة الديمقراطية في بلادكم وفي بلادنا هنا فيه أحاديث تعادل وإن كانت قديمة معروفة في بعض البلاد الغربية وبخاصة أمريكا التي تحاول الآن أن تسيطر بأفكارها ومبادئها الكافرة على البلاد الإسلامية ولا يفوتها ولا يعوزها أن تجد من المسلمين أنصاراً لها باسم الديمقراطية هذه كما جاء في سؤالك لفظة أجنبية وأنا لا أنسى أن في مكتبي هذه كتاب في حياة أو ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبع هذا الكتاب من نحو أربعين أو خمسين سنة كتب في أسفل العنوان أول ديمقراطي في الإسلام كذبوا لأننا أولاً لو أردنا أن نعطي لكلمة الديمقراطية معنى شرعياً فليس عمر أول ديمقراطي إسلامي وإنما هو تابع لسيد البشر عليه الصلاة والسلام ومع ذلك فليس لهذه الكلمة معنى إسلامي صحيح لأنها تعني أن الحكم للشعب تعني أن الحكم للشعب وهذا مع ظهور بطلانه ومخالفته لنصوص الشرع الإسلامي ألا إن الحكم لله وليس للشعب والشعب تابع للحكم الإسلامي فهذه الديمقراطية تعني ضد الحكم الإسلامي تماماً الحكم للشعب مثال لا ينسأه التاريخ تاريخ هذا القرن وهو أن الأمريكان بدا لهم في تجربتهم أن الخمر هي كما جاء في بعض الآثار عندنا أم الخبائث عرفوا أنها أم الخبائث بانتشار هذه الآفة في بلادهم فالتخذوا قراراً لتحريم الخمر اتخذوا قراراً في البرلمان مجلس الشعب ولكن سرعان ما اضطروا إلى أن يلغوا هذا القرار بقرار آخر يبيح الخمر لأن الشعب ما صبر على هذا التحريم وما دامت الديمقراطية هي حكم الشعب فإذن الشعب يحلل والشعب يحرم حسب هواه، الإسلام أعز من أن يسمى باسم أجنبي كافر ينطوي تحته الضلال المبين بل أنا أقول لو كانت الديمقراطية تعني معنى إسلامياً صرفاً لا غبار ولا شائبة عليه نحن لا نجيز أن نسمي معنى شرعياً بلفظ كافر أجنبي ولذلك فنحن ننكر هذا الاستعمال الذي بدأ يظهر في بعض البلاد العربية اليوم من ناحيتين أولاً من ناحية المعنى لأنه يعني كما قلنا أن الحكم للشعب وهذا كلام باطل فإن الحكم إنما هو لله عز وجل ثم من

ناحية اللفظ لأنّه لفظ غربيّ أجنيّ لو كان يتضمّن معنى صحيحا ما نرى استعماله لأنّها رطانة غربيّة مقبّية فكيف ويتضمّن معنى مخالفا للشرعية من هنا نحن ننكر على بعض الجماعات الإسلاميّة التي ترفع عقيرتها بالدّعوة إلى الدّيمقراطيّة ولو أنّهم يزينونها بكلمة إسلاميّة فيقولون ديمقراطيّة إسلاميّة لقد ابتلينا في هذا العصر بما حدّرتنا نبينا صلوات الله وسلامه عليه من قبل أن نقع في مثل ما وقعنا فيه حيث قال صلى الله عليه وآله وسلّم (**ليكوننّ في أمّتي أقوام يشربون الخمر يسمّونها بغير اسمها**) قدما سمّوا الخمر نبيذا وجرى هنا خلاف بين بعض الفقهاء العراقيين وغيرهم والسّنّة تقول صراحة (**ما أسكر كثيره فقليله حرام**) لكن في عصرنا الحاضر أصبحت هذه المسكرات تسمّى بألفاظ رقيقة وناعمة " **إنبيت ويسكي** " ونحو ذلك من الألفاظ كما يسمّون الرّبا فائدة حتّى المتشرعيّين حتّى الإسلاميّين الذين يتمسّكون بالإسلام إلى حدّ ما انطلى عليهم هذا الاسم فلا تعودوا لاتكاد تسمع منهم استعمال كلمة الرّبا وإنّما بدليها الفائدة هذا كلّه وقع في الآونة الأخيرة بين المسلمين من ذلك الإشتراكيّة الإسلاميّة قبل الدّيمقراطيّة الإسلاميّة فيه اشتراكيّة إسلاميّة وألّفت بعض الكتب في ذلك وحاولوا في بعض الأحكام التي تتضمّنها الإشتراكيّة الكافرة أن يصبغوها بالصّبغة الإسلاميّة وقع بعضهم في مثل هذا من هذا القبيل أيضا البنوك الإسلاميّة فهذه من مصائب المسلمين من هذا القبيل أيضا الأناشيد الإسلاميّة كلّها تنبع من منبع واحد وهو يسمّونها بغير اسمها تسمعون لابّد بالفنون الجميلة، الفنون الجميلة وتسمعون بالمشروبات الرّوحيّة على هذا الميزان كلمة الدّيمقراطيّة في العصر الحاضر الآن ولذلك فنحن نحذّر الآن كلّ ما كان مؤمنا بالله ورسوله حقّا أن يغتبر بما يسمّى بالدّيمقراطيّة مطلقا أو بالدّيمقراطيّة الإسلاميّة فإنّها نظام كافر ألسنت ترى أنّ من طرق هذا النّظام إجراء الانتخابات وما معنى إجراء انتخابات معناه وخيم جدّا جدّا من الوجهة الإسلاميّة أولا التّسوية بين المسلم والكافر الصّالح والطّالح وربّنا عزّ وجلّ يقول (**أفجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون**))، هذا النّظام نظام الانتخابات ديمقراطيّ لا يفرّق أولا بين مسلم وكافر لا يفرّق بين صالح ومجرم لا يفرّق بين رجل وامرأة كلّ هؤلاء لهم حرّيّة الانتخاب أن ينتخب وأن يُنتخب أي أن ترشّح المرأة الفاسقة الفاجرة المترجّحة بل الكافرة نفسها فتصبح عضوا في البرلمان بل تصبح وزيرة من الوزراء وربّما يأتي اليوم وتصبح هي الحاكمة ويصدق في أقلّ من ذلك على هؤلاء قوله عليه الصّلاة والسّلام كما جاء في صحيح البخاريّ (**ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**)، هذا من آثار النّظام الدّيمقراطيّ الذي يراد الآن فرضه على البلاد الإسلاميّة باسم الحكمة والسياسة الشّرعيّة وهذا من آثار غزو الكفّار لبلاد الإسلام برضى بلاد الإسلام احتلال الأمريكان الآن للسّعوديّة وغزوها للعراق بعد أن تعاون معها كثير من الدّول العربيّة ممّا مكّن هؤلاء الكفّار ألا وهم الأمريكان وفيهم اليهود مكّن لهم في الأرض التي كنّا نرجو منها أن تكون هي القائدة للدّول

الأخرى لتحكم بما أنزل الله وإذا بها تعود القهقري وإن كنا لا نزال نرى فيها من الخير ما لا نراه في الدول الأخرى ولكن حلول الأمريكان في هذه البلاد هي قاصمة الظهر ولذلك فإن كنت تسمع الآن الدعوة إلى فرض نظام الديمقراطية في اليمن فهذا يذكرنا بمثل سوري يقول "إذا حلق جارك بله أنت" ولذلك ستتقل هذه العدوى من اليمن إلى السعودية وأنا أخشى ما أخشى أن تعود السعودية قسمين بل ثلاثة أقسام إذا كان النظام الكافر الروسي جعل اليمن قسمين فالنظام الأمريكي الكافر المحتل الآن للسعودية سوف يجعلها على الأقل ثلاثة أقسام نجد وحجاز وما أدري خاص بالشيعه الذين يعيشون هناك في بعض البلاد ونسأل الله عز وجل أن يخب ظننا هذا وأن يظل السعوديون كما كانوا من قبل محافظين أولاً على توحيدهم ثم على تحكيم شريعة ربهم ولو بقدر كما كان يشكو بعض الدعاة الإسلاميين لكنه على كل حال هم خير من كثير من بلاد أخرى ولذلك فالخطر نخشى أن يستمر ويستمر فما عليكم معشر اليمنيين إلا أن تكونوا دعاة حكماء فقهاء وقد شهد لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً بالحكمة والفقه ولا تلجؤوا لاستعمال القوة لأن القوة المادية لا تفيد الآن قبل أن تتحقق القوة الإيمانية في النفوس وفي القلوب .

السائل : ما حكم من يفرق بين الشريعة والعقيدة الشريعة كنظام والعقيدة كإيمان بالله الخالق الرازق ؟

الشيخ : نعم عفوا أريد أن أفهم ماذا يريد من التفريق هذا ؟

السائل : يقول إن التشريع موكل لبني آدم بحيث ينظمه بحسب ظروفهم وبحسب معاشهم ولكن العقيدة لا تتغير فنحن نؤمن بالله خالقاً رازقاً ولكن الشريعة من باب الفقه ومن باب التشريع ؟

الشيخ : يعني الشريعة تتغير ؟

السائل : أيوة يقصدون هذا ؟

الشيخ : طبعاً هذا لا يجوز هذا كفر لأن الله عز وجل حينما قال ((ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون))، قال من لم يحكم ما قال من لم يعتقد وعلى كل حال مثل هذا التقسيم نقول هذا اصطلاح عقيدة وشريعة كما لو قلنا معاملات وأخلاق ما فيه مانع من هذا التقسيم لكن بشرط أن نجعل ذلك كله هو دين الإسلام كما جاء في دين الإسلام وجب تبنيه سواء كان عقيدة أو كان شريعة وحكما أو كان سلوكاً أو كان معاملة كل هذا إسلام وربنا عز وجل يقول ((ومن يتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) إذا كان المقصود من هذا التفريق هو تحقيق كلمة نصرانية الدين لله والوطن للجميع فيكفي أن هذا هو الضلال المبين .

السائل : ياشيخ بالنسبة للحزب الاشتراكي إذا سجل فيه أحد المواطنين من المسلمين تحت دوافع كالحاجة أو الهروب من واقع معيّن أو كذا فما حكم أولاً من سجل قاصدا الانضمام إلى الحزب الاشتراكي ؟

الشيخ : أنا أذكر فيما قد يكون معلوماً عند الحاضرين أو عند بعضهم على الأقل بأن الكفر ينقسم إلى

قسمين كفر عملي وكفر اعتقادي فهذه النّظم الّتي تخالف الإسلام ومنها مثلاً الشيوعيّة الضّارية أطناهما في بلاد العراق ثمّ أصابها ما أصابها بسبب حكامها من كان منتميا إلى حزب من الأحزاب الكافرة فأمره يدور بين أن يكون كفره كفرا عملياً أو أن يكون كفره كفرا إعتقادياً نحن كما تعلمون عشنا في سورّيّة وفي سورّيّة أيضاً حزب البعث هو المتحكّم ونعلم هناك بعض الشّباب انطوا تحت حزب البعث ونحن لا نشكّ في أنّ هذا الحزب كفره من الأحزاب حزب كافر لا فرق بين حزب شيوعي اشتراكي ديمقراطي كلّها أسماء تدلّ على مسمّى واحد ألا وهو الكفر ولكن الذي ينتمي إلى هذه الأحزاب من المسلمين على الأقلّ ظاهراً يبدو لنا أنّه مسلم أنّه يصلّي مثلاً ويصوم فنحن نقول هذا عمله بلا شكّ عمل كفر هذا يعني أقلّ أمره أن يكون كفره كفرا عملياً وأساءه أن يكون كفره كفرا اعتقادياً والفرق واضح من الاسمين عمل واعتقاد فذاك الإشتراكي الذي أنت تسأل عنه إن كان انضمّ إلى ذاك الحزب عمل معه إن كان عن اعتقاد فهو كافر مرتدّ عن دينه وإن كان عن حاجة وعوز وفقر وليس عن عقيدة فكفره كفرا عملياً وليس اعتقادياً هذه القاعدة هي التي يجب تطبيقها على كلّ المسلمين الذين يعيشون تحت مختلف النّظم التي تحكم بلادهم بغير حكم الإسلام لعلّي أجبتك

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإيّاك .

السائل : فضيلة الشيخ من سماحة الشريعة الإسلامية أن سوّت بين الأعضاء بالنسبة للأروش لكن هناك شبهة يقولون إذا كان هناك شخص قد بترت يده أو ساقه مثلاً يده وكان هذا الشخص يعمل مثلاً طبّاعاً أو يعمل في مهنة كبيرة يكسب من هذه اليد الكثير ووجد بالمقابل شخص آخر لا يكسب من وراء يده كثيراً فقالوا كيف يعني تسوية الأروش بالنسبة لهذا وهذا فزقوا أو جعلوا في بعض الأحيان لمن يكون كاسب بيده أن يكون هناك نوع من التعويض يكون أكثر من الأرض أو أكثر من الدّية فما رأي فضيلتكم بالنسبة لهذا الموضوع موضوع الأروش وموضوع الدّيات أيضاً ؟

الشيخ : أنت تقصد جمع أروش ؟

السائل : نعم .

الشيخ : إذن أعد عليّ السؤال ؟

السائل : الشريعة الإسلامية سوّت بين الأعضاء بالنسبة للأروش فجعلت اليد مقابل اليد وهكذا فإذا وجد شخص قطعت يده وكان هذا الشخص يعمل بيده يتحصّل على أموال كثيرة ؟

الشيخ : أكثر من غيره .

السائل : أكثر من غيره فإذا ألزمتنا الجاني بدفع الأرض المقدّر على هذا اليد كان مثلاً أهل المبتور يده يقولون

أنّ هذا الشخص مثلا كان يستلم في الشهر يعني ثلاث مائة دينار انتهت هذه الأموال بسبب قطع هذا الرجل ليده فلا يكون هناك شيء زائد عن الأروش كتعويض ؟

الشيخ : من الذي يدفع التعويض ؟

السائل : الجاني .

الشيخ : لا فلتدفع الدولة الجاني لا يدفع أكثر ممّا فرض الشارع الحكيم عليه الذي خلق الناس وكما قال ((**ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير**)) ، لا يجوز أن تفرض الدولة التي تحكم بما أنزل الله أرشا أكثر ممّا فرض الله وإذا أراد أن هذا المجني عليه يتضرّر كثيرا بسبب قطع عضو من أعضائه حيث كان عمله قائما عليه فعلى الدولة أن تعوّض وليس على الجاني .

السائل : ما رأي فضيلتكم في فارق القيمة الشرائيّة للعملة بعض الناس يرون أنّها جائزة والبعض يرون يعني دخولها ضمن الرّبا

الشيخ : تقصد الفارق بسبب الإرتفاع والهبوط والنزول ؟

السائل : نعم

الشيخ : نحن نرى أنّه إذا كان ذلك يتعلّق بالدين والوفاء فيجب على الدائن أن يفي ما في ذمّته بالقيمة التي كان استلمها يوم استلمها سواء كانت القيمة ارتفعت أو هبطت لأنّ الأمر كما تعلمون من قوله الله تعالى ((**هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان**)) ، فهذا المحسن الذي أقرضني منذ أعوام كذا دينار ما نذهب بعيدا دينار أردني وكان الدينار الأردني يومئذ يساوي عشرة ريالات سعوديّة فهبط الدينار الأردني بعوامل سياسيّة اقتصادية لا يهمنّا التفصيل في هذا المجال فصار قيمة الدينار الأردني على النصف ممّا كان يوم أنا قبضت منك مثلا ألف دينار فأنا انطلاقا من الآية السابقة ((**هل جزاء الإحسان إلاّ الإحسان**)) لا يجوز لي أن أوفيك نفس الرّقم ونفس العدد وهو الألف دينار التي كنت قبضتها يوم كان الدينار بعشر ريالات ونحو ذلك من العملات الثابتة القيمة فإنّما عليّ أن أوفيك ما يساوي تلك القيمة يومئذ أي بدل الألف دينار ألفي دينار وليس هذا من الرّبا بسبيل .

السائل : من صلى بالناس صلاة الجمعة قبيل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

الشيخ : السؤال غريب عليّ أولا لكن هو قائم لأنّ الرّسول عليه السلام ما صلّى جمعة من الجمع حتّى يرد مثل هذا السؤال ؟

السائل : هذا قائم على أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم يوم مات يوم الإثنين فشيء طبيعيّ إنّه يمرض الجمعة بس استنتاجا ؟

الشيخ : ما يجوز مثل هذا الإستنتاج أبدا لأنّه كما ثبت في الصّحاحين أنّه خرج متّكئا على العباس وعلى

عليّ وكان أبو بكر يصليّ بالنّاس فلمّا رآه أبو بكر تأخّر فأشار عليه السّلام بأن يظلّ في مكانه فالرّسول صلى الله عليه وسلم كما خرج وصليّ بالنّاس وأبو بكر يبلغ تكبيره إلى النّاس لا يبعد أن يكون يوم الجمعة كان قويّاً فخطب وصليّ ثمّ مرض ومات يوم الإثنين ولذلك فإشغال الذّهن بمثل هذه الإستنباطات التي لا يترتّب عليها حكم شرعيّ أولى بأن تنكر من إنكار المسائل الفرضيّة الخياليّة التي اشتهرت بعض المذاهب بالتوسّع والتّبسّط فيها كالذهب الحنفي مثلاً الذين يضرب بهم المثل في تحيّلهم أحكام لا يمكن أن تقع أذكر مثلاً أيّ قرأت في بعض كتبهم إذا مات رجل وخلف من وراءه سبعين جدّة فكم يرث كلّ واحد منهم هات سبعين جد يمكن فصل لآدم عليه السّلام هذا خيال محض ومثله كثير وكثير وبعضه قبيح وقبيح جدّاً جاء لكتاب لبعض الشافعيّة هو أنّ رجلاً جامع زوجته فانفلق عضوه نصفه فيها ونصفه خارج عنها أيّجب عليه الغسل ... فإذا هم تحيّلوا وركّبوا عليه حكم شرعيّ لكن نحن هنا في مثل هذا السؤال ما يترتّب عليه حكم شرعيّ هذا له علاقة بالتّاريخ يا ترى الذي أمّ الرّسول عليه السّلام في مرضه وهو أبو بكر كما هو ثابت في الصّحّاحين ترى هو الذي خطب يوم الجمعة في مرضه عليه السّلام وإلاّ غيره كان هذا أو كان هذا ما يترتّب عليه شيء مع ذلك التّاريخ لا يتحدّث أنّ الرّسول ما صليّ الجمعة في مرض موته .

السائل : يا شيخ بعض الإخوان يعني إذا ذكرت شخصاً عندهم قالوا دعنا من هذا الحمد لله الذي عافانا أو كذا هل تعتبر هذه الإشارة غيبة ؟

الشيخ : كيف لا أنتم تعلمون الحديث في السّنن أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلّم كان جالساً وبجانبه عائشة فمرّت امرأة قصيرة فقالت بيدها هكذا .

سائل آخر : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام قالت بيدها هكذا أي تشير إلى أنّها قصيرة فقال عليه السلام لها (**لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لأفسدته**) وأنتم معشر العرب تعرفون إن شاء الله أن كلمة قال تطلق ويراد بها أشار فيقال قال فلان كذا أي أشار وهذا يعني أنّ الإشارة تغني في كثير من الأحيان عن صريح العبارة فإذا قال بلفظه كلمة فيها استغابة فهي غيبة واضح فإذا أشار إشارة تعني استغابة فالحكم واحد .

السائل : سؤال آخر أشكل عليّ بس من يذكر عنده ذكر عندي الشّخص الذي ذكر هذا مستغيب لا شكّ لكن أنا أقول الحمد لله الذي عافانا يعني اتركنا من هذا الكلام أقول له هكذا فعبارتي هذه توحى بأنّ الرّجل .

الشيخ : أنا أتكلّم عن هذه العبارة .

السائل : يعين بالنسبة جزاك الله خير ؟

الشيخ : وإياك .

السائل : الإشارة يا شيخ في الصلاة من كان مريضاً ولا يستطيع أن يصلّي إلّا بإشارة عينيه مثلاً فإذا كان جعل للسجود موضعاً وللركوع موضعاً وللجلوس بين السجدين موضعاً وللقيام موضعاً ثمّ في أثناء هذه المواضع طاشت عيناه من الركوع إلى السجود وهكذا فهل يسجد سجدي السهو باعتبار النظر يعني مال من الركوع من موضع الركوع إلى موضع السجود ؟

الشيخ : ومن الذي خطّط له هذا التخطيط حتّى يترتّب من وراءه سهو وسجود ؟

السائل : وكيف يستطيع أن يحدّد الركوع والسجود بعينه إلّا إذا كان ؟

الشيخ : بذهنه يتصوّر الركوع والسجود والقيام وبس ؟

السائل : دون ما يعني ؟

الشيخ : بس لا هذا التخطيط ما أنزل الله به من سلطان وفيه أحد يذكر هذا عندكم ؟

السائل : لا أنا يعني واجهتني هذه المسألة ؟

الشيخ : طيّب غيره .

السائل : ما نصيحتكم لأبناء الشعب اليمني خاصّة العلماء يا شيخ

الشيخ : لاحول ولا قوّة إلّا بالله .

السائل : نحن نجد العلماء في اليمن وجهات نظرهم متباينة خاصّة في هذه الأيام في نوع من الإضطرابات ؟

الشيخ : قل لي وجوه نظرهم ؟

السائل : يعني منهم من يرى الجهاد ومنهم من يرى رأيكم ونظركم كالشيخ مقبل والشيخ محمد عبد الوهّاب

وغيرهم وفيه تباين ؟

الشيخ : طيّب هدول وجهتي نظر ؟

السائل : نعم

الشيخ : في ثالث ؟

السائل : فيه الشيعة هؤلاء يعني يميلون مع الحكّام ؟

الشيخ : تقصد بالشيعة الزيدية ؟

السائل : نعم .

الشيخ : يميلون مع الحكّام ؟

السائل : يعني في كثير من الأحيان .

الشيخ : إذن أنا قدّمت النّصيحة .

السائل : طيّب جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإياك .

السائل : الله يبارك فيك .

الشيخ : وفيك بارك .

الشيخ يصلي وقراءته في الركعة الأولى بما تيسر من سورة غافر من الآية الثامنة والثلاثين إلى الآية الرابعة والأربعين .